

1779 - حكم من خلع ملابس الإحرام بعد إحرامه بالحج جهلاً منه وما يلزمه لذلك - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بعض الحجاج قدم عن طريق البحر فاحرم من الميقات ولما وصل الى جدة خلع الاحرام واقام بعض ايام ثم احرم مجددا من جدة
ماذا على من فعل مثل هذا العمل؟ هو على احراز - [00:00:00](#)
الاحرام لا يجعله حلالا. بل هو جهل منه. وعليه الاستمرار في الاحرام لاعرابه من الميقات وخلعه من ملابس الاحرام لا يجعله حلالا.
وليس عليه شيء اذا كان جاهلا ليس عليه شيء لاجل الجهل - [00:00:21](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل احرم في الجبة وترمخ بالطيب قاله صلى الله عليه وسلم اخلع عنك الجبة واغسل واغسل
عنك اثر الخلق واصنع في عورتك ما كنت صانعا في حجك ولم يأمره بفدية لاجل - [00:00:41](#)
هذا الذي خلع الملابس ولبس نخيل او اصله ليس عليه شيء وهو على احرامه بسبب الجهل اما اذا كان يعلم ان هذا لا يجوز له. وفعله
تساهلا فهذا عليه فديعا - [00:01:01](#)
يمسي الاخير وعن غطاء رأسه كان غط رأسه. واذا صيام ثلاثة ايام او اطعام لكل وهكذا عن غطاء الرأس. مع التوبة والاستغفار وهكذا
امر النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه. كان بين عذرا لما امره يحلق رأسه. امره يكفر بهذه - [00:01:21](#)
وذكر اهل العلم ان حكم لباس البخيل وغطاء الرأس والطيب حكم حلق الشعر فيه وهي صيام ثلاثة ايام او اضعاف ست مساكين
لكل مسكين نصف صائم وفي البلد من تمر او حنطة او غرز او شعير - [00:01:51](#)
فان كان عنده زوجة نعم ووطنها افسد حجه حجا فاسدا يتم الحجة ثم في مستقبل الحجة الاخرى بدل الحج الذي افسده. وعليه
بدنه بسبب عمله السيء - [00:02:11](#)